@ 161 @ يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته بل كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا وحديث الصلاة مشهور في سنن أبي داود وغيره من حديث عبد ا بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير لكن عبد ا ابن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به قال يحيى بن معين هو ثقة وحسبك بابن معين موثقا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين تعرف وتنكر قلت ومثل هذا قد يخاف أنه يغلط أحيانا فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع كما رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني وقال سعيد أيضا حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء فقلت لا أريده فقال ما لي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى ا عليه وسلم فقال إذا دخلت المسجد فسلم عليه ثم قال إن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي